

## وزارة الداخلية

( قرار وزاري رقم 39 لسنة 2024 )

بشأن: الإعتداد بالإشعارات الصادرة من خلال

تطبيقي (هويتي ، سهل) كرسائل رسمية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1960/17 بإصدار قانون

الإجراءات والمحاکمات الجزائية وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 1968/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 2014/20 بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وعلى القانون رقم 2015/62 بشأن مكافحة جرائم تقنية

المعلومات.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل

التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون مكتب الوزير رقم

28509 المؤرخ 2023/11/23 ومرفقاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة بالتكليف.

المحامي [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) 

مادة (1)

يُعتد بالإشعارات الصادرة من وزارة الداخلية للمواطنين والمقيمين من

خلال تطبيقي (هويتي ، سهل) كرسائل رسمية وذلك لتسهيل طلبات

(الإستدعاء - استكمال المعاملات - المراجعة) لكافة قطاعات

الوزارة.

مادة (2)

على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر لي : 4 رجب 1445 هـ

الموافق : 16 يناير 2024م